حكم ما اذا انسد الاصلي وانفتح غيره بما تحت من معدته قوله بارتفاعه ذكر
الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره قوله بذلك اي
النوم وعليه التحفة او زوال العقل وعليه اكثر المتاخرين والامر فيه قريب
اذ النعاس خارج بكل منهما وكان في التحفة لاحظ ان النوم اخف مما عداه
فيلزم من خروجه به خروج غيره من باب اولى قوله تستوي بفتح الواو وبلا همز
قوله سائرة فخروجها من باب اولى قوله نعس من باب نصر والنعاس اوائل
النوم ما لم يزل تمييزه قوله رؤيا الذي مشى عليه شيخ الاسلام والخطيب
والجمال الرملي وغيرهم انتقاض الوضوء به وعبارة التحفة وينقض الرؤيا مع
عدم ذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه انتهت
ومنه تعلم ضعف ما جرى عليه في هذا الكتاب وان جرى عليه في شرح الارشاد
ولو اخبرنا نائما غير ممكن معصوم بانه لم يخرج منه شيء انتقض وضوءه على
المعتمد خلافا للامداد ولو نام ممكنا فاخبره عدل بخروج ريح منه او بنحو
مسها له اعتمد في الايعاب النقض وصوبه في فتاويه واعتمد م ر عدمه ولا
ينتقض وضوء الانبياء بنومهم غير ممكنين لبقاء يقظة قلوبهم ويسن وضوء
النائم الممكن خروجا من الخلاف قوله ولو ميتة اي بالنسبة للحي دون الميت
قوله في قراءة الا هي قراءة حمزة والكسائي وخلف في النساء والمائدة
ووجه تفسيرهم لامستم بلمستم ان استعمال لمستم في الجماع اقل منه في لامستم
كما في تفسير البيضاوي ولا فلمستم تستعمل ايضا في الجماع قوله وغيرها
او لهما فقط والعجوز لها بها قوله مظنة بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه
مفعلة من الظن وافاد كغيره بقوله مظنة عدم اشتراط وجودها بالفعل
التقاء بطنتها قوله لحم الاسنان وكذا اللسان وخرج بذلك باطن العين
ولا عظم ظهر فلا نقض به عند الشيخ وقال م ر بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال
بالنقض في لحم العين دون العظم قوله وخرج بما ذكره خرج ايضا ما اذا كان

اصلها

اصلها حيا فلا نقض به عند الشيخ والبرلسي واعتمد م ر النقض وحل المناكحة — وكذا بكر م
قال م ر ظاهره وان تطور في صورة كلب او حمار مثلا ولا مانع من ذلك ولمسها
وان تطورت وفي فتاوي م ر اذا مس ممسوخا انتقض الوضوء لان المعتمد ان
المسخ تغير صفة لا ذات وفي حواشي القليوبي على المحلي لا ينقض الممسوخ ولو
حيوانا فلو مسخ نصفه وبقي الاسم على الاخر نقض والا فلا انتهى ولو تطور ولي
امرأة او مسخ رجل امرأة قال الشبراملسي على النهاية الظاهر في الاول عدم النقض
واما المسخ فالنقض به محتمل وقد يقال بعدم النقض فيه ايضا لاحتمال
تبدل الصفة دون العين قوله بحائل منه ما تجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية
مبيح تيمم لا نحو عرق حتى صار كالجزء من البدن قوله عرفا غالبا بقيتنا قوله لاقطة
هذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون لكل ساقطة من الكلام لاقطة تستعملها
منك فتحصيه عليك قوله بلمسها اي وانما يلتذ بالنظر اليها وهو غير ناقض
قوله تحرم هي من حرم نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة قوله
المحرم بفتح الراء المشددة فانه ينتقض بلمسها قوله ما لم يطرأ الخ فلو نكح الموطوءة
بشبهة ودخل بها فان امهاتها يصرن محارم بالعقد وبناتها يصرن بالدخول
وان كن محرمات قبل ذلك بوطء الشبهة لانقطاع اثره بما هو اقوى منه في
سبب التحريم وهو النكاح قوله ولو غير محصورات تقدم الكلام عليه في الا
جتهاد قوله فلا نقض ولا نقض بالجزء المنفصل حيث لم يكن فوق نصف المفصول
منه عند الشيخ وعند م ر ينتقض حيث كان يطلق عليه اسم الانثى وان كان دون
النصف ولضعف كلام الخطيب واخر قوله كم ر فان العضو المقطوع بحرارة
الدم ولم يجب فصله لخشية محذور مبيح تيمم وعاد وسرى اليه الدم فكـ
في التحفة احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق
وهو الاقرب الى كلامهم ومن ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق
بالمتصل وان تمازجا وقال م ر لا يبعد النقض به لانه صار جزءا من المرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)